HADITH

Uluslararası Hadis Araştırmaları Dergisi
International Journal of Hadith Researches
المجلة الدولية لأبحاث الحديث

Temmuz | July | يوليو | 2025, 14: 404-439

الحكمة من ضبط المعاملات المالية وتأصيل المبادئ الحاكمة لها في ضوء السنة النبوية

The Wisdom Behind Regulating Financial Transactions and Establishing Governing Principles in Light of the Prophetic Tradition

Peygamber'in Sünneti Işığında Mali İşlemlerin Kontrol Edilmesi ve Bunlara İlişkin Esasların Belirlenmesinin Hikmeti

أيمن جاسم محمد الدوري | Ayman Jassim Mohammed Aldoori

Doç. Dr. | Associate Professor Dr.
Mardin Artuklu University | Faculty of Islamic Sciences
Mardin | Türkiye
E-mail: ay_dor@yahoo.com
ORCID: orcid.org/0000-0002-4420-5257
RORID: https://ror.org/0396cd675

Makale Bilgisi | Article Information
Makalenin Türü | Article Type: Araştırma Makalesi | Researh Article
Geliş Tarihi | Received Date: 01.01.2025
Kabul Tarihi | Accepted Date: 16.05.2025
Yayın Tarihi | Published Date: 31.07.2025
Yayın Sezonu | Pub. Date Season: Temmuz | July
DOI: 10.61218/hadith.1611603

Atıf | Citation: Aldoori, Ayman Jassim Mohammed. "الحكمة من ضبط المعاملات المالية وتأصيل المبادئ الحاكمة لها في ضوء السنة النبوية". *HADITH* 14 (Temmuz 2025), 404-439.

Etik Beyan | Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. | It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. **(Ayman Jassim Mohammed Aldoori)**
Çıkar Çatışması | Competing Interests: Çıkar çatışması beyan edilmemiştir. | No conflict of interest declared.
Finansman | Grant Support: Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır. | No external funding was used to support this research.
Yayıncı | Published by: Veysel Özdemir.
İntihal | Plagiarism: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. | This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected.
Bu makale Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisans (CC BY-NC) ile lisanslanmıştır. | This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC).

الحكمة من ضبط المعاملات المالية وتأصيل المبادئ الحاكمة لها في ضوء السنة النبوية

د .أيمن جاسم محمد الدوري

الكلمات المفتاحية

الحديث
المعاملات المالية
الحِكمة
المبادئ
الحاكمة

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الحكمة من ضبط المعاملات المالية في ضوء السنة النبوية والمتمثلة بحماية الناس من الضرر الناتج من الخصومات والمنازعات في طرق تحصيله وإنفاقه، وحماية المسلمين من أكل أموال الآخرين بالباطل، والمحافظة على المال وتنميته، كما حددت الدراسة القوانين والمبادئ التي تضبط تلك المعاملات المالية لتكون حاكمة عليها وذلك عن طريق استخدام المنهج الاستقرائي في البحث عن نصوص السنة النبوية التي تتحدث عن ضوابط ومبادئ المعاملات المالية، والمنهج التحليلي الوصفي في وصف وتحليل تلك المبادئ، ومن أبرز تلك المبادئ : أن الأصل في العقود والتصرفات الجواز ما لم يثبت دليل تحريمها، وأن الرضا هو الأساس في صحة العقود، وأن كل عقد يدخله الربا فهو محرم شرعًا، وأن الخراج بالضمان، وأن الوفاء بالعقود والشروط من أهم القواعد الحاكمة، وأن حفظ الأمانات وتنميتها قاعدة مهمة تجب على جميع المؤسسات المالية، وأن محاربة الفساد وأكل المال بالباطل من أبرز المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومن أبرز نتائج الدراسة: أن السنة النبوية اهتمت بالحفاظ على المال وتحري الطرق الشرعية في كسبه وإنفاقه وطرق تنميته، كما أنها وضعت قوانين ومبادئ ومعايير تضبط المعاملات المالية ضبطًا دقيقًا لتكون حاكمة عليها.

The Wisdom Behind Regulating Financial Transactions and Establishing Governing Principles in Light of the Prophetic Tradition

Keywords:

Ḥadīth
Financial
Transactions
Wisdom
Principles
Governing

Abstract

This study aims to highlight the wisdom behind regulating financial transactions in light of the Prophetic Sunnah. It focuses on protecting individuals from harm caused by disputes over methods of earning and spending wealth, preventing unjust consumption of others' property, and preserving and growing wealth. The study identifies the laws and principles that govern financial dealings, using the inductive method to examine hadiths related to financial ethics and the descriptive-analytical method to explain these principles. Among the key principles discussed are: the general permissibility of contracts unless there is evidence of prohibition; mutual consent as a foundation for the validity of contracts; the prohibition of any contract involving usury (ribā); the principle that liability entails the right to profit (al-kharāj bi al-ḍamān); the necessity of fulfilling contracts and conditions; the duty of financial institutions to safeguard and grow entrusted assets; and the importance of combating corruption and unjust wealth acquisition as a major objective of Islamic law. The study concludes that the Prophetic Sunnah gives significant attention to preserving wealth and ensuring that financial transactions are conducted through lawful, ethical, and well-regulated means.

مدخل

أنزل الله سبحانه شريعته تحقيقًا لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم جاءت شاملة لكل ما فيه صلاح للفرد والمجتمع، ولعلمه صلى الله عليه وسلم أن عيش الإنسان لا يمكن بلا معاملات مالية بينه وبين الآخرين كان لزامًا من ضبط تلك المعاملات وتشريع مبادئ حاكمة عليها لتمييزها بين الحلال والحرام، والنافع والضار، ولولا تلك المبادئ والضوابط لعاش الناس في فوضى عارمة يأكل الغني منهم الفقير ويعتدي القوي على الضعيف، خاصة بعد ظهور معاملات مالية حديثة لم تكن موجودة في عهد النبوة، فجاءت هذه الدراسة لتبين أولًا الحكمة من مشروعية تلك المبادئ واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بها، ثم بيان المبادئ الحاكمة للمعاملات المالية من خلال نصوص السنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها على جميع المعاملات المستحدثة لتمييز الحلال منها والحرام.

مشكلة الدراسة

مع تطور الاقتصاد العالمي في العصر الحديث استجدت عدة معاملات مالية لم تكن موجودة في عهد النبوة، إلا أن الكثير منها وجد العلماء التكييف الشرعي لها بناء على قياسها على ما نص الشرع الحكيم عليه، وبناء على هذا لابد من معرفة المبادئ الحاكمة على المعاملات المالية لمعرفة الحلال من الحرام، فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن بعض التساؤلات ومن أهمها: ما الحكمة من اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم من ضبط المعاملات المالية؟

وما المبادئ الحاكمة على المعاملات المالية المعاصرة كالودائع المصرفية، وأدوات التمويل؟ والتي يمكن من خلالها تمييز الحلال من الحرام؟

منهج الدراسة

استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي، وذلك بالعودة لنصوص السنة النبوية، واستقراء الحكمة من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ضبط المعاملات المالية، واستقراء النصوص التي تحوي المبادئ الحاكمة على المعاملات المالية، كما استخدمت المنهج التحليلي الوصفي في وصف وتحليل تلك المبادئ.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن دراسة مشابهة لدراستي هذه أقول إن المبادئ الحاكمة للمعاملات المالية قد تناثرت في كتب الفقه، ولم أجد دراسة جمعتها بشكل مستقل وقامت باستقصائها من السنة النبوية، إلا ما وجدته في دراستين:

الأولى بعنوان: "القواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات"، للباحث رياض فرج بن عبدات، وقد جمع فيها بعض القواعد الشرعية المعروفة عند علماء الفقه، وتختلف عن طبيعة دراستي في بعض أجزائها لأنها لا تخص تلك القواعد الشرعية، إضافة إلى التوسع والتحليل والاستقصاء الذي سلكته في دراستي أحسب أنه يختلف عن هذه الدراسة.

الثانية بعنوان: "مقاصد أحكام المعاملات المالية"، للباحث علي موسى حسين، وهي تتحدث بشكل خاص عن مقاصد الأحكام ولا تتطرق للمبادئ الحاكمة.

خطة الدراسة:

شملت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة على مبحثين رئيسيين الأول بعنوان: الحكمة من اهتمام السنة النبوية بضبط المعاملات المالية ويندرج تحته ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني بعنوان المبادئ الحاكمة للمعاملات المالية، ويندرج تحته تسعة مطالب.

1. الحكمة من اهتمام السنة النبوية بضبط المعاملات المالية

يعد حفظ المال من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، لذا نجد الاهتمام البالغ من نبي الهدى والرحمة عليه الصلاة والسلام بالحفاظ على المال وتحري الطرق الشرعية في كسبه وإنفاقه وطرق تنميته، فما حرم الله ورسوله من بيع أو عقد إلا لحكمة بليغة يقصد بها مصلحة المسلمين ويبعد عنهم كل ما يؤدي بهم إلى مضرة أو نزاع.

لذا كان الأصل في العبادات التعبد دون البحث عن الحكمة، أما العادات فالأصل فيها البحث عن حكمتها ومعانيها[1].

ولعلنا نلخص الحكمة من اهتمام السنة النبوية بضبط المعاملات في النقاط الآتية:

1.1. حماية الناس من الضرر

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات* (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417/ 1997)، 2/ 513.

لما كان المال عصب الحياة الدنيا فبه يتمُّ التعامل بين البشر، حرصت السنة النبوية عن دفع الضرر الناتج عن الخصومات والمنازعات في طرق تحصيله وإنفاقه، فوضع عليه أفضل الصلاة والتسليم قاعدة مهمة جدًا تمنع جميع أنواع الضرر الذي يلحقه الشخص بنفسه أو بالآخرين، تلك القاعدة يرويها الصحابي الجليل يحيى المازِنِيِّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[2].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة بيوع منعًا للضرر الواقع على الناس، ومنها نهيه عن البيع على البيع كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[3].

فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري وحصل الرضا لا يجوز الزيادة من قبل طرف ثالث على تلك السلعة لما يتسبب به من ضرر على المشتري.

أو يقوم بشراء سلعة ما وهو فرح بها، ثم يأتي شخص آخر قبل أن ينفض المجلس ويعرض عليه سلعة أفضل منها وبسعر أقل، فهذا أيضًا فيه فساد وضرر يلحق بالبائع الذي خسر ما ربحه بسبب ما أفسده الطرف الثالث[4].

---

[2] مالك بن أنس بن مالك المدني، *الموطأ*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425/ 2004)، "الأقضية"، 26 (رقم 2758)؛ محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين للحاكم*، تحقيق: عادل مرشد – سعيد اللحام، وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1440/ 2018)، "البيوع" (رقم 2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث يصح بشواهده.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422/ 2002)، "البيوع"، 63 (رقم 2139)؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، "النكاح"، 6 (رقم 1412).

[4] ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، 1423/ 2003)، 6/ 267.

ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن التَّلقّي[5]، وأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[6].وما كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع إلا منعًا من إلحاق الضرر بالناس فلو ترك البادي يبيع بنفسه لباع بثمن أقل ينتفع به الناس.

وهناك من الأمثلة الكثير لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بعض المعاملات خشية الإضرار بالآخرين، كنهيه عن بيع النّجش، وبيع المُصرّاة، وحَبَلِ الْحَبَلَةِ، والتأخير في دفع الأجرة، وغيرها من الأمور.

وما كان تحريمه صلى الله عليه وسلم لهذه العقود إلا للحفاظ على العدالة الاجتماعية ومنع استغلال الضعفاء، وحماية للمصالح العامة بغية الحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي، إضافة لتعزيز قيم الأمانة والنزاهة في التعامل.

2.1. حفظ أموال المسلمين من أكلها بالباطل

حرم الله سبحانه وتعالى جميع صور أكل مال الآخرين بالباطل، فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[7].

قال ابن العربي المالكي (ت 543هـ): "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات"[8].

وأكل أموال الناس بالباطل له صور عديدة منها: القمار والخداع، والغصب، وإنكار الحقوق، وكل ما فيه إكراه[9].

وقد قطعت السنة النبوية جميع أبواب أكل أموال الآخرين بالباطل، وشددت عليه تشديدًا كبيرًا حفظًا لمصالح الناس وحقوقهم وأموالهم، ومراعاة لدرء الفساد والخلاف والنزاع، ومن أمثلة ما جاء في نهيه صلى الله عليه

---

[5] المقصود من التلقي هو تلقي الرّكبان أي النهي عن تلقي من يجلب السلع إلى الحضر لئلا يرخص ما بأيديهم خصوصًا وإنهم لا يعرفون سعر سلعتهم في الحضر فمنع الحضري من البيع للبدوي قبل أن يدخل السوق.

[6] البخاري، "البيوع"، 70 (رقم 2162)؛ مسلم، "البيوع"، 6 (رقم 1520).

[7] البقرة:2/ 188.

[8] محمد بن عبد الله بن العربي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003)، 1/ 137.

[9] ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384/ 1964)، 2/ 338.

وسلم عن أكل مال الآخرين بالباطل حديث طارق بن أشيم الأشجعي قال: "سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يقول: "مَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسابُهُ عَلَى اللهِ"[10].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ"[11].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"[12].

وما حرم الله ورسوله أكل أموال الناس بالباطل إلا لعلمهما بأنه داء خطير إذا انتشر بين الناس يسبب الهلاك والخسران، وينشر الظلم والطغيان، وتشيع بينهم الرذيلة والكراهية، ويكثر بينهم الخيانة والظلم والخوف والعداوات، وفيه حماية لحقوق الأفراد فلكل إنسان حق في ماله، ولا يجوز لأحد أن يسلبه إياه بغير حق، كما أنه يغلق الأبواب أمام المعاملات الفاسدة والتي تفضي إلى اختلال النظام الاقتصادي وتفشي الطبقية.

3.2. المحافظة على المال وتنميته

حرصت السنة النبوية على حفظ أموال الناس من الضياع حرصًا شديدًا، حفاظًا على المقصد الشرعي الداعي لحفظها، لذا حذرت من جميع التصرفات التي تؤدي إلى إضاعة المال والتصرف فيه بسفه، أو إسراف، أو انفاقه بما يغضب الله، وبما لا مصلحة تعود بالنفع لصاحبها أو للآخرين، أو انفاقه بما هو أدنى من قيمته الحقيقية، ومن أمثلة حرص السنة على حفظ الأموال أمره صلى الله عليه وسلم لمن يخدع في البيع أن يشترط على البائع عدم الخديعة حفظًا لماله كما في حديث ابن عمر رضي اللهّ عنهما، قال: "كانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ، فَكَانَ يَقُولُهُ"[13].

[10] مسلم، "الإيمان"، 8 (رقم 23).

[11] البخاري، "الاستقراض"، 2 (رقم 2387).

[12] أحمد، *المسند*، 7/ 59، (رقم 3946)، وقال محققوه: إسناده حسن.

[13] البخاري، "الخصومات"، 2 (رقم 2414)؛ مسلم، "البيوع"، 12 (رقم 1533).

قال شهاب الدين التُّورِبِشْتِي(ت 661هـ): "لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقّاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم"[14].

فكانت نصيحته صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل من باب حفظ ماله من إنفاقه بما لا يستحق ثمنه، فلم يحجبه عن البيع والشراء وإنّما حثّه على عدم الخديعة وذلك باشتراط الخيار عند الشراء فإن تبين أنه غبن حق له إعادة ما اشتراه وإعادة ثمنه.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن عتق العبد لمن ليس له مال سواه، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أَنّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ"[15].

فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنفق جميع ماله وفي ذلك تهلكة له؛ لذا أمر برده حفاظًا على ماله، ولو كان عنده غيره لما رده عليه الصلاة والسلام[16].

ومن باب حفظ الأموال أقرّت الشريعة الإسلامية الحجر على المريض والصَّغير والسَّفيه والمفلس.

قال ابن المنذر (ت 318هـ): "أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً"[17].

ومن ذلك ما فعله صلى الله عليه وسلم مع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وبيعه ماله في دين كان عليه وتقسيمه بين غرمائه، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ"[18].

---

[14] نقله عنه: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323/ 1905)، 4/ 48.

[15] البخاري، "الخصومات"، 2 (رقم 2415).

[16] ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة، 1379/ 1959)، 13/ 179.

[17] نقله عنه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني* (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧/ ١٩٩٧)، 6/ 595.

[18] الدارقطني، "الأقضية"،2 (رقم 4551)؛ الحاكم، "البيوع" (رقم 2348)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ويحُجر على السَّفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه، لنهى الله تعالى عن تمكين السُّفهاء من المال لما في ذلك من تبذيره وتعريضه للضياع فقال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا"[19].

كما يُمنع المريض من التبرع بما زاد على الثلث حفاظًا على مال الورثة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: "عادَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: لا، قالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قال: لا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ"[20].

ففي الحديث دلالة أن ترك المال للورثة ينتفعون به خير من الصدقة به، وما هذا إلا نوع من أنواع الحفظ للمال، لذا حدد عليه الصلاة والسلام الوصية بألا تزيد عن الثلث، وجعل النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة.

2. المبادئ الحاكمة للمعاملات المالية

اعتننت السنة النبوية عناية كبيرة بما يُصلح الفرد ويُعينه على العيش في هذه الدنيا وفق منهج دقيق يتَّسم بالعدالة والإنصاف، بعيدًا عن الاحتيال والنَّصب والخديعة والغش، فوضعت قوانين ومبادئ ومعايير تضبط المعاملات المالية ضبطًا دقيقًا لتكون حاكمة عليها، ومن أبرز المبادئ التي شرعها نبي الرحمة محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم لتكون حاكمة على المعاملات الإسلامية ما يأتي:

2.1. الأصل في العقود والتصرفات الجواز

طرق الاستثمار وصيغ التمويل والعقود يحكم عليها بالجواز، ما لم يثبت دليل تحريمها، فالأصل في العبادات المنع، والأصل في العادات الجواز، فالحرمة في العقود تثبت إذا انطوت المعاملة على أحد أمور ثلاثة وهي: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، لذا فإن الحكم على معاملة بالتحريم والمنع يحتاج إلى دليل تحريم يتفق عليه الفقهاء، بينما الحكم على معاملة بالحل والجواز لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

[19] النساء: 4/ 5.

[20] مسلم، "الوصية"، 1 (رقم 1628).

ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ووجد بيوعًا متعددة حدّد حرمة بيوع معينة منها، فلما حدّدها دلَّ على أنّها خلاف الأصل.

وقد جاء في السُّنة النَّبوية ما يدل على أنَّ ما سكت عنه الشّارع من المعاملات فحكمه الإباحة ومن ذلك:

ما رواه أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم: "إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"[21].

وللحديث شواهد متعددة، ووجه الدلالة منها أنَّ الأشياء في حكم الشّرع إما أن تكون محرَّمة أو مباحة أو مسكوت عنها لم يرد فيها نص في التّحريم أو الإباحة فهي مما عفى عنها الله سبحانه فلا حرج في فعلها.

قال ابن تيمية: "والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما أنه لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرَّبون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه"[22].

وبمثله قال ابن القيم رحمه الله أن كل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشرع لا يجوز الحكم بتحريمها، فسكوت الشارع ليس عن نسيان بل من باب الرحمة بالناس[23].

وهذا مما تدعوه حاجة النّاس وسريان عاداتهم في التّصرف، لذا نجد أنّ أغلب المعاملات المالية المعاصرة والتي تطبقها المصارف الإسلامية لها تكييف شرعي معين يجعلها مباحة التعامل وذلك كالودائع المصرفية فقد تم تكييفها بأنها وديعة شرعية يلتزم المصرف بردها من غير نقص أو زيادة، أو أنها قرض حسن يقوم المصرف برده أيضًا من غير نقص أو زيادة، في حين يرى قسم من الباحثين أنه عقد مستحدث له طبيعته الخاصة ولا يخرج على أنه وديعة أو قرض حسن لما له من أهداف خاصة كحفظ المال أو سداد مديونياته، وفي جميع الاحتمالات الثلاث يكون الأمر مشروعًا

[21] علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، "الرضاع" (رقم 4396؛ أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 1424هـ/ 2003م)، والحديث حسنه النووي، والسمعاني، وابن القيم، وابن كثير.

[22] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* (المملكة العربية السعودية وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)،125.

[23] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، 1973)، 1/ 345.

فلو تم تكييفه على الوديعة أو القرض الحسن يكون مشروعًا لتوفر الأدلة على ذلك وإن كان الاحتمال الثالث يكون مشروعًا بحكم أن الأصل في المعاملات الحل مادام أنها بعيدة عن المحظورات التي تم ذكرها.

2.2. الرضا هو الأساس في صحة العقود

من أهم شروط صحة العقود والمعاملات المالية في الإسلام تحقق الرضا والاختيار بين طرفي العقد، فإذا لم يتم التراضي وذلك عن طريق الإكراه، أو الجهل، أو التدليس أو الهزل بطل العقد وأصبح غير لازم ويحق لأحد طرفي العقد أو كلاهما فسخه، والأصل في هذا الشرط قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[24].

قال البغوي (ت 510هـ): "أي بطيب نفس كل واحد منكم، وقيل: هو أن يجيز كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع، فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا"[25].

وفي السنة النبوية عدة أحاديث دالة على شرط الرضا منها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول اللهَّ صلّى اللهُّ عليه وسلّم: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[26].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ، إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ"[27].

وحديث عَمرو بن يَثْرِبِيٍّ، قال: خَطَبَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، فقال: "أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[28].

---

[24] النساء: 4/ 29.

[25] الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/ 2000)، 1/ 602.

[26] ابن ماجة، "التجارات"، 18 (رقم 2185)، وإسناده حسن وله شواهد.

[27] أحمد، *المسند*، (رقم 10922)، 16/ 538؛ أبو داود، "البيوع"، 53 (رقم 3458)، الترمذي، "البيوع"، 27 (رقم 1248)، وقال: حديث غريب. وإسناد الحديث حسن كما حكم عليه محققو المسند.

[28] أحمد، *المسند*، (رقم 21082)، 34/ 560. وقال محققوه: صحيح لغيره.

فهذه النصوص دالة على أنَّ الرِّضا شرط مهم في صحة العقود وأن كل ما ينافي الرضا يبطل العقد، وما كان هذا الشرط إلا درءً للخصومات ورفعًا للمنازعات بعيدًا عن وجوه الغش والغرر وكل ما يسبب البغضاء والعدوان بين المسلمين.

ولأنَّ الرضا أمر خفي لا يطلع عليه أحد فهو ميل للنفس لفعل شيء معين علّقه الشرع على شيء ظاهر وهو الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول فينعقد بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة.

ومما تجدر الإشارة له هنا أنّ الرضا ليس على إطلاقه، فالتَّراضِي على المحرَّم لا يجعله مباحًا حلالًا، فإذا خالف العقد أو الشرط الشرع فلا عبرة به وإن تراضى الطرفان ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِّ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِّ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ"[29].

قال ابن تيمية: "وأكل المال بالباطل ظلم؛ ولو رضي به صاحبه لم يبح ولم يخرج عن أن يكون ظلمًا فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلمًا"[30].

ومن أبرز المعاملات المالية المعاصرة التي حرمت بسبب الإخلال بشرط الرضا:

اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة بعلاقة المصرف مع المتعاملين، دون علم المتعامل ورضاه، فهو أمر غير جائز، ولو ادعى المصرف أن هذه القرارات في مصلحة المتعامل لأن الرضا أساس صحة العقد الذي يحكم علاقة المتعاملين مع المصرف[31].

3.2. حرمة العقود التي يدخلها الربا

الربا شرعًا هو :"الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع "[32].

[29] البخاري، "البيوع"، 78 (رقم 2168)؛ مسلم، "العتق"، 2 (رقم 1504).

[30] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 20/ 79.

[31] حسين حامد، *الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله*، (أمريكا: مجمع فقهاء الشريعة، د.ت.)، 8-12.

[32] محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط* (بيروت: الناشر: دار المعرفة، 1414/ 1993)، 12/ 109.

وعرف عقد الربا أيضًا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[33].

وعُرّف كذلك بأن: "زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"[34].

وهذا التعاريف تشمل نوعي الربا، وهما ربا الفضل وربا النسيئة.

ومن المعلوم أن العقد الذي يدخل فيه الربا محرم شرعًا، وكل معاملة مالية خالطها الربا فهي محرمة، وقد جاءت النصوص الدالة على تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع متعددة.

1. ومنها قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275).

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ (وذكر منهن): وَأَكْلُ الرِّبا"[35].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكاتِبَهُ، وَشاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ"[36].

قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"[37].

ولعل ربا النسيئة أو ربا الدَّين هو الأكثر انتشارًا في المعاملات المالية المعاصرة، وهو الزيادة في مقدار الدَّين مقابل الزيادة في مدة سداده، وغالبًا يتحقق هذا النوع فيما إذا كان هناك دين ثابت في الذمة أيا كان منشؤه قرضًا، أو معاملة مالية، أو غيرهما، وأن يكون لهذا الدَّين أجل يجب أداؤه فيه، وأن يتفق الدّائن والمدين على دفع زيادة على مبلغ الدَّين في مقابل التّأخير عند نشأة الدَّين أو عند موعد سداده، فإذا حوت المعاملة المالية هذه الزيادة كانت ربا محض لاتحل شرعًا، وهذا ما يحدث في حالة الإقراض التي تمنحها المصارف التجارية والتي تعتمد عليها في أغلب معاملاتها فجميع صيغ الاستثمار عندهم تعتمد على مبدأ القرض والإقراض.

---

[33] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 2/ 21.

[34] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003)، 2/ 221.

[35] البخاري، "الوصايا"، 24 (رقم 2766)؛ مسلم، "الإيمان"، 38 (رقم 89).

[36] مسلم، "الربا"، 19 (رقم 1598).

[37] النووي، *المنهاج*، 11/ 9 ج:11، ص:9.

ومن أشهر المعاملات الربوية المعاصرة كذلك بطاقات الائتمان التي تقدمها المصارف وتشترط على حاملها إذا لم يقم بسداد المبلغ المستحق في الوقت المحدد، يقوم المصرف بفرض فائدة تأخير (غالبًا شهرية أو سنوية). وهذه الفائدة تُعتبر ربا نسيئة صريحة وهو محرم باتفاق الفقهاء[38].

4.2. الخراج بالضمان

أصل هذه القاعدة الحاكمة في المعاملات الاستثمارية هو حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "الخَرَاجُ بالضمَانِ"[39].

هذه القاعدة تعني أنه يستحق صاحب المال الربح مقابل تحمُّل المخاطرة بالمال، فمن لم يخاطر بماله ويتحمَّل وقوع الخسارة فيه، فإنه لا يستحق ربحا أو نماء عن هذا المال.

قال البغوي: "والمراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئًا، فاستغله بأن كان عبدًا فأخذ كسبه، أو دارا فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضمونًا عليه، فقوله: الخراج بالضمان، أي: ملك الخراج بضمان الأصل"[40].

وأهم تطبيق لهذه القاعدة هو التَّفريق بين الربح الحلال والفائدة الحرام، ويظهر هذا واضحًا عند تفحص أدوات التمويل الإسلامي، التي تقوم جميعها على هذا المبدأ، فيتم تطبيق هذه القاعدة في عقد المرابحة، والسَّلم، والاستصناع، والإجارة، والمضاربة[41]، فالتمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليس فيه تقاض لفائدة مقابل قرض كما هو الحال في التمويل بصيغة القرض الذي تمارسه المصارف والشركات التقليدية، ففي عمليات التمويل القائمة على الإقراض هناك فائدة محددة من رأس مال المقترض، وفائدة مضمونة على المقترض، وتعهد برد

[38] ينظر: *قرار مجمع الفقه الإسلامي* رقم: 108(12/ 2)

[39] أبو داود، "البيوع"،73 (رقم 3509)؛ الترمذي، "البيوع"، 53 (رقم 1285)، وقال: حسن صحيح؛ النسائي، "البيوع"، 15 (رقم 4490)؛ ابن ماجه، "التجارات"، 43 (رقم 2243)، والحديث حسن كما حكم عليه محققو السنن.

[40] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، 1403 / 1983)، 8/ 164.

[41] ذكر بعض أدوات التمويل الإسلامي الذي تتضمن قاعدة الخراج بالضمان: حسين حامد، *الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله*، 27.

مبلغ القرض (التمويل) في جميع الأحوال، وهذه الأمور الثلاثة تؤدي إلى أن تحصل المصارف التقليدية على ربح (خراج) وهو الفائدة المحددة المضمونة، دون مخاطرة (ضمان).

5.2. منع الغرر والجهالة والغش والتدليس

هذه قاعدة مهمة في جميع المعاملات المالية لكي تكون حلالًا مشروعًا لابد من خلوها من الغرر والغش والتدليس، ويقصد بالغرر: "ما يكون مستور العاقبة"[42]، أي أن الشيء قد يحتمل وجوده وعدمه، أو الحصول عليه وعدمه، أو التفاوت في مقداره أو موعد تسليمه.

والجهالة: هي عدم العلم بالشيء من حيث مواصفاته أو وجوده، أو إمكانية توفره.

والغش عرفه إبراهيم الحَربيُّ (ت 285هـ) بأنه: "أن يُظهِرَ شيئًا ويُخفيَ خلافه، أو يقول قولًا ويُخفيَ خِلافَه"[43].

وعرَّفه القرافي (ت 684هـ) بأنه: "كَتمُ كُلِّ ما لو عَلِمه المبتاعُ كَرِهَه"[44].

وعرَّفه المناوي (ت 1031هـ) بأنه: "ما يُخلَطُ من الرَّديءِ بالجَيِّدِ"[45].

أما التّدليس فهو: "إبداءُ البائعِ ما يُوهِمُ كَمالًا في مَبيعِه كاذبًا، أو كَتْمُ عَيبِه"[46].

وهذه المصطلحات جميعها وإن اختلف معناها الخاص إلا أن جميعها يجتمع في أن فيها تحايل وكتم للحقيقة، أو إظهار لما هو خلاف الواقع مع ترغيب وإقناع للمتعاقد، مع استخدام طرق النَّصب والاحتيال للوصول لأهداف غير شرعية، وقد جاءت نصوص السنة النبوية العديدة التي تحرم مثل هذه العقود لما يلحقها من مضرة على المتعاقد، مما يجعل البيان والوضوح واظهار الشيء على حقيقته أمرًا واجبًا مطلوبًا للحوكمة.

ومن نصوص السنة التي جاءت ناهية عن هذه الأمور:

---

[42] السرخسي، *المبسوط*، 13/ 68.

[43] إبراهيم بن إسحاق الحربي، *غريب الحديث*، تحقيق: سليمان العايد (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405/ 1985)، 2/ 658.

[44] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، *الذخيرة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 5/ 172.

[45] عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف* (القاهرة: عالم الكتب، 1410/ 1990)، 252.

[46] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، *شرح حدود ابن عرفة* (بيروت: المكتبة العلمية، 1350/ 1932)، 271.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[47]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[48].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[49].

"وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[50].

يظهر من هذه الأحاديث الشريفة تحريم كل عقد فيه غرر أو جهالة أو نقص، قد يظهره العاقد بأنه لا عيب فيه فيكتمه أو يستره فيكون غاشًا خادعًا، وهي تشمل جميع طرق الاحتيال والخديعة وإخفاء الحقيقة، سواء كان هذا العيب بسببه أو جاء من غيره ولكنه علم به.

تقول الأستاذة إسراء عيد: "الإتقان والسَّلامة من العيوب هو شعار الدين الإسلامي الذي يحثُّ على الإتقان والإخلاص في كل شيء، كما إن وجود العيب في شيء يقدح جماله ويخدش في رونقه وبهائه"[51].

ويستثنى من الغررِ الغررُ اليسير الذي يصعُب التَّحرز منه كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع[52].

[47] من صور بيع الحصاة: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمي بالحصاة.

[48] مسلم، "البيوع"، 2 (رقم 1513).

[49] مسلم، "الإيمان"، 43 (رقم 102).

[50] البخاري، البيوع" 19 (رقم 2079)؛ مسلم، "البيوع"، 11 (رقم 1532).

[51] إسراء محمود عيد، "الأثر الإرشادي للقرآن على الفن والجمال"، *العناصر المؤسسة للحضارة الإسلامية: القرآن – السنة – العقل*، تحرير: ويسل أوزدمير وآخرون (إسطنبول: منشورات عالم الكتاب، 2023)، 1/ 784.

[52] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1392/ 1972، 10/ 156.

وضابط الغرر الكثير المحرم كما قال الباجي (ت 474هـ): "نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه "[53].

ومن أبرز المعاملات المالية المعاصرة التي يدخلها الغرر الفاحش ما يسمى باليانصيب وهي: لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس، كلٌّ يدفع مبلغًا صغيرًا ابتغاء كسب النصيب، ولا شك أن فيه غرر كبير إضافة لما فيه من مقامرة واضحة.

ويدخل الغرر الفاحش أيضًا بما يسمى بالتأمين التجاري وهو عقد يلتزم فيه المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له مبلغًا من المال في حال وقوع حادث أو خطر معين وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمَّن له للمومِّن، وفي هذا العقد غرر واضح أيضًا لما يحويه من جهالة في وقوع الحادث من عدمه.

وخلاصة الأمر: أن السنة النبوية حكّمت القيم السامية في المعاملات والعقود بإيجابها للوضوح والبيان الذي ينفي الغبن والغرر والتدليس والغش، وتأكيدها على مبدأ حب لأخيك ما تحبه لنفسك، واكْرَه لأخيك ما تكرهه لنفسك.

6.2. الوفاء بالعقود والشروط

يعد الوفاء بالعقود والشروط من أبرز القواعد الحاكمة على المعاملات المالية لما فيه من تشريعات كافية، وتحديد للمسؤوليات والحقوق لجميع المؤسسات الإسلامية، أو على الصعيد الشخصي كذلك، وهذا كله ما لم يكن الشرط متناقضًا مع مقتضى العقد، أو مع نص صريح من القرآن والسنة، قال تعالى: "وأَوْفوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولًا " (الإسراء:34).

ومن أبرز نصوص السنة التي جاءت آمرة بالوفاء بالشروط ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[54].

[53] سليمان بن خلف بن سعد الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، (مصر: مطبعة السعادة، 1332/ 1914)، 5/ 41.

[54] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430/ 2009)، "الأقضية"، 12 (رقم 3594)؛ محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين للحاكم*، تحقيق: عادل مرشد

ورواه عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم بلفظ: "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[55].

قال الخطابي (ت388هـ): "وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود"[56].

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[57].

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"[58].

والوفاء بالعهود والشروط يلزم به جميع العاملين في إدارة المؤسسات المالية والمتعاملين مع هذه المؤسسات؛ بغية حفظ حقوق الناس في معاملاتهم، وإن عدم الالتزام بالشروط والعهود يفض لنزاع بين الأطراف قد يؤدي إلى فسخ العقد مما يلحق الضرر بأحد المتعاقدين أو كلاهما، فالأصل في الشروط الصحة ووجوب الالتزام بها إلا ما دلّ الدليل على تحريم.

"وبالتالي فهذا المبدأ الحاكم يقتضي أيضًا وجود التشريعات الكافية وتحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات لمجلس الإدارة، والإدارات التابعة، بل كذلك تحديد المسؤوليات للمتعاملين معها"[59].

– سعيد اللحام، وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1440/ 2018)، "البيوع"، رقم (2340)، وقال: "رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما". والحديث إسناده حسن.

[55] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله (بيروت: الرسالة العالمية ،1430/ 2009)، "الأحكام"، 17 (رقم 1352)، وقال: حديث حسن صحيح". وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني، والأكثرون على تضعيفه.

[56] حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، *معالم السنن* (حلب: المطبعة العلمية، 1351 / 1932)، 4/ 166.

[57] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م)، (رقم 25786)، 24/ 515، وإسناده صحيح.

[58] البخاري، "البيوع"، 78 (رقم 2168)؛ مسلم، "العتق"، 2 (رقم 1504).

[59] علي محيي الدين القره داغي، *الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية* (إسطنبول: دار الأصالة للنشر والتوزيع، 1445/ 2023)،662

ومن أبرز تطبيقات قاعدة الوفاء بالعهود في المعاملات المعاصرة ما يجري في عقد المرابحة عندما يقوم المصرف بتحديد شروط البيع والربح مع العميل مقدمًا، وطريقة السداد وبيان السعر النهائي ثم التوقيع عليه، وكذلك في عقد المضاربة عندما يتفق المصرف مع المضارب (العميل) على نسبة الربح وتقسيمه، ثم الموافقة على هذه النسبة بالتوقيع على العقد.

7.2. التعهد بحفظ الأمانات وتنميتها

حذرت الشريعة الإسلامية من خيانة الأمانات وأمرت بصونها والحفاظ عليها، قال تعالى: "إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" (النساء: 58)، وقال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (الأنفال: 27)، فأشارت الآية الكريمة إلى وجوب حفظ الأمانة بين المسلم وأخيه في جميع الجوانب بما فيها العقود والعهود، وجاء في السنة النبوية أحاديث عدة تأمر بحفظ الأمانة وتحذر من الخيانة ومنها حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[60].

وبناء على هذه القاعدة المهمَّة وجب على جميع المؤسسات المالية اتباع القوانين الإدارية المعتمدة، وحفظ الأموال والاجتهاد في تنميتها وفق التعاليم الشرعية دون المخاطرة الجسيمة التي قد تؤدي إلى خسارتها، وقيام كل فرد بمسؤولياته دون تقصير، واختيار الكفاءات المتخصصة دون محاباة لأحد ليس من أهل التخصص، فصاحب المال يضع ثقته الكاملة بأمانة المؤسسة المالية، ولو كان قادرًا على تنمية أمواله لما أعطاها لهم، وبناء عليه تقع المسؤولية في حفظ تلك الأموال وتنميتها كاملة على تلك المؤسسة المالية والتي بدورها يجب عليها محاربة جميع أنواع الفساد، والبحث في أفضل طرق التنمية والاستثمار الآمن وحرز الأموال من الضياع والسرقات.

ومن صورة الأمانة أيضًا: صناديق الوقف الاستثمارية، والتي يتم فيها تخصيص مال موقوف ثم يتم استثماره بطريقة مشروعة، وتنفق أرباحه في وجوه البر، فالجهات القائمة عليه تُعدُّ مؤتمنة على الوقف، وتحقيق مبدأ تنمية الأمانة للمنفعة العامة.

[60] البخاري، "الإيمان"، 25 (رقم 34)؛ مسلم، "الإيمان"، 25 (رقم 58).

وكذلك ما يحدث في صناديق التأمين التكافلي عندما يتم دفع الاشتراك من العملاء على أنه تبرع يُحفظ في صندوق جماعي، ويتم استثماره لصالح المشتركين، مع تحمل المخاطر جماعيًا، فتتحقق الأمانة هنا في الحفاظ على أموال المشتركين وتنميتها وفق الشروط الشرعية.

8.2. تفعيل الرقابة والمحاسبة

بما أن المال هو عصب الحياة الدنيا؛ فقد انتهجت الشريعة الإسلامية معه طرقًا دقيقة وآليات صارمة محافظة عليه من أصحاب النفوس المريضة والأيادي الآثمة، وما كانت هذه الطرق إلى لأجل التحقق والتحري من مشروعية الإيرادات، وكيفية إنفاقها، والكشف عن أي انحراف أو اختلاس أو إسراف أو تقتير أو تقصير أو احتكار، فكانت الرقابة من أبرز قواعد الحوكمة في الشريعة الإسلامية تحقيقًا لهذه الأهداف، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المحاسبة منذ نشأة الدولة الإسلامية، فقام بشخصه الكريم بمحاسبة عماله ومراقبة ولاته رغم ما اتصفوا به من مراقبة شخصية، ومن أمثلة هذه المراقبة والمحاسبة ما قام به مع ابن اللتبية، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ"[61].

وعن عدي بن عَميرة الكِنْدِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[62].

وهكذا كان نهج الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم في محاسبة ومراقبة عمالهم وولاتهم.

وقد نشأ نظام الحسبة في وقت مبكر في المجتمع الإسلامي هدفه الحفاظ على أخلاقيات المجتمع وسلوكياته انطلاقًا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو نظام يقوم على تطوير هذا المبدأ من خلال تقديم النصح والإرشاد لمؤسسات الدولة.

[61] البخاري، "الزكاة"، 67 (رقم 1500)؛ مسلم، "الإمارة"، 7 (رقم 1832).

[62] مسلم، "الإمارة"، 7 (رقم 1833).

وقد عرفها ابن خلدون (ت 808هـ) بأنها: "وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الّذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له فيتعيّن فرضه عليه، ويتّخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزّر ويؤدّب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامّة في المدينة"[63].

وقد دلَّ على مشروعية الحسبة القرآن والسنة والإجماع، فمن آي القرآن قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران:54).

ومما جاء في السنة النبوية حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[64].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويمكن القول إن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي امتداد حديث لوظيفة الحِسبة، ولكن ضمن نظام إداري وتقني معاصر، حيث تتخصص في الجانب المالي والمعاملاتي باستخدام أدوات الاجتهاد الجماعي.

فبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث كان لزامًا أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية تمثل العين للهيئة الشرعية، وتحرص على متابعة قرارات تلك الهيئة وتنفيذها على الوجه الصحيح لتتميز معاملات تلك المؤسسات عن المؤسسات الربوية الأخرى خاصة أن هناك فروقًا تعد بسيطة في شكلها لكنها جوهرية في حكمها فتكون مهمة الرقابة الشرعية مراقبة جميع هذه المعاملات من رجل ذو خبرة واطلاع شرعي كافي لكشف الخطأ والتوجيه نحو الخطوات التي يجب فعلها قبل إبرام العقود.

9.2. محاربة الفساد وأكل المال بالباطل

حَرّم الله ورسوله الفساد بجميع أنواعه سواء كان فسادًا أخلاقيًا، أو ماليًا، أو إداريًا، ومكافحة الفساد وإزالته وحفظ البلاد والعباد من شرور المفسدين، من أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فهو من أعظم الحرمات وأبشع المنكرات التي نهى عنها الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ

[63] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، *تاريخ ابن خلدون*، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، 1408/ 1988)، 1/ 281.

[64] مسلم، "الإيمان"، 20 (رقم 49).

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[65]. وقال :"وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[66].

ومن الأحاديث المنكرة لجميع أنواع الفساد وأكل المال بالباطل حديث خولة الأنصاريَّة رضي اللهَّ عنها، قالت: سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، يقول: "إِنَّ رِجالًا يَتَخَوَّضونَ فِي مَالِ اللهَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[67].

قال الصنعاني (ت 1182هـ): "الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال الله بألا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار"[68].

وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه سمعت رسول اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"[69].

ومن أبرز المعاملات المعاصرة التي يدخلها أخذ أموال الآخرين بالباطل:

الاحتيال المالي عبر الإنترنت (التَّسويق الوهمي) كأن يُعرض منتج وهمي أو خدمة مزيفة على الضحايا مقابل الدفع مقدمًا، ثم لا يتم تسليم المنتج لهم بعد ذلك.

ومن أمثلته كذلك: النصب بالمشاريع الوهمية كجمع المال من المستثمرين لمشروع لا وجود له.

ومنه أيضًا: استغلال النفوذ أو الرشوة للحصول على مال أو امتياز كأن يدفع شخص مبلغًا لمسؤول ليحصل على مناقصة أو ترخيص، دون وجه حق.

فهذه وأشباهها كلها من باب أكل أموال الناس بالباطل.

10.2. تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف

من أبرز مقاصد الشريعة الغراء تحقيق العدالة والتوازن بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، وأخذ ما عليه من واجبات، وقد أولى القرآن الكريم عناية بالغة في الأمر بالعدل في آيات كثر ومنها قوله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

[65] البقرة: 2/ 205.

[66] القصص: 28/ 77.

[67] البخاري، "فرض الخمس"، 6 (رقم 3118).

[68] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، *سبل السلام* (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379/ 1960)، 4/ 192.

[69] البخاري، "بدء الخلق"، 2 (رقم 3198)؛ مسلم، "المساقاة"، 30 (رقم 1610).

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: 25)، وقوله تعالى: "إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل: 90)، بل وأمر به سبحانه حتى مع الأعداء فقال عز وجل: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"[70].

كما حرمت السنة النبوية الظلم في أحاديث عديدة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[71].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلى أَهْلِها يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقادَ لِلشّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشّاةِ الْقَرْناءِ"[72].

وحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَناتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ أَخيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ"[73].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ"[74].

وبناء على تحقيق العدالة والانصاف أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض للمتلفات بالمثل إن كان لها مثل أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل.

جاء في الموسوعة الفقهية: "أن العين المتلفة إن كانت مثلية يضمن المتلف مثلها، وإن كانت قيمية يضمن قيمتها، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف"[75].

وقد دلَّت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك قوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" (البقرة:194).

---

[70] المائدة: 5/ 8.

[71] مسلم، "البر والصلة"، 15 (رقم 2578).

[72] مسلم، البر والصلة"، 15 (رقم 2582).

[73] البخاري، "الرقاق"، 48 (رقم 6534).

[74] مسلم، "الإيمان"، 12 (رقم 1501). والوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور. النووي، المنهاج، 11/ 138.

[75] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة 2، (الكويت: دار السلاسل)، 13/ 36.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعامَ الَّذي كانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقولُ: «غارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وَأَمْسَكَ المَكْسورَةَ فِي بَيْتِ الَّتي كَسَرَتْ"[76].

فهذه النصوص وغيرها تدل على مشروعية التعويض تحقيقًا لمبدأ العدالة وإنصاف من أخذ منه الحق.

قال الطيبي (ت 743هـ): "ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنّه صلى الله عليه وسلم غرَّم الضاربة ببدل الصّحفة؛ لأنّها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانًا، ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب على وجه العدوان"[77].

يقول العلامة علي القره داغي: "من الجدير بالتّنبيه عليه أن نظرية عوض المثل تقوم على أساس العدل في القيمة والتقييم، وأن هذه النظرية تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات، وأنها تشمل مهر المثل، وثمن المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل وغيرها"[78].

ومقصد العدل والانصاف في المعاملات المالية من أبرز ما حرصت عليه السّنة النّبوية والتي بدورها رتبت عليه الثواب والعقاب لما له من حفظ للحقوق وضمانها فيقوم كل مكلف بأداء ما عليه من واجبات وفق ميزان عادل منصف لجميع الأطراف.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (ت 728هـ): "المعاملات من المبايعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به"[79] .

---

[76] البخاري، "النكاح"، 106 (رقم 5225).

[77] الحسين بن عبد الله الطيبي، *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 / 1997)، 7/ 2189.

[78] القره داغي، *الإرتقاء من مقاصد الشريعة*، 713.

[79] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416/ 1995)، 28/ 385.

ومن أبرز صور تحقيق العدل في المعاملات المالية ما يسمى بوضع الجوائح، والجائحة كل آفة سماوية تنزل بالمحصول الغذائي دون دخل للآدمي فيها، فإن تلفت قبل التمكن من قبضه لم يجب على المشتري دفع الثمن وهذه قمة العدالة والانصاف فالأصل أن يستلم كل من العاقدين حقه فإن لم يحصل لأحدهما ذلك لم يحق للآخر أخذ العوض عنه، ومما دل على هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخيكَ ثَمَرًا، فَأَصابَتْهُ جائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"[80].

وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ"[81].

قال الإمام النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا) لأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع"[82].

ومن أمثلة المعاملات المعاصرة التي يتحقق فيها مبدأ العدالة والإنصاف:

صناديق الزكاة والتمويل الاجتماعي وهي الصناديق التي تمنح قروضًا حسنة للفقراء أو المحتاجين دون فوائد، ففيها تحقيق للعدالة الاجتماعية وإنصاف للضعفاء، وتحقيق لمبدأ التكافل.

وكذلك الإجارة المنتهية بالتملك والتي يتشارك فيها المصرف مع العميل في تملك العقار، وذلك عن طريق تأجيره لعقار ما لمدة معينة وبأجرة معلومة على أن تنتهي بتملك العين للمستأجر، ففي مثل هذا العقد يتحقق الانصاف بين المصرف والعميل فكلا الطرفين قد تحققت له الفائدة التي يريدها، دون فرض فائدة ربوية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث وبعد عرض الحكمة من ضبط المعاملات المالية وتأصيل المبادئ الحاكمة لها في ضوء السنة النبوية نصل إلى النتائج الآتية:

اهتمت السنة النبوية بالحفاظ على المال وتحري الطرق الشرعية في كسبه وإنفاقه وطرق تنميته، فما حرم الله ورسوله من بيع أو عقد إلا لحكمة بليغة يقصد بها مصلحة المسلمين، ومن أهم هذه الحِكَم: حماية الناس من الضرر

[80] مسلم، "المساقاة"، 3 (رقم 1554).

[81] أحمد بن شعيب بن علي النسائي، *سنن النسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/ 1986)، "البيوع"، 30 (رقم 4529)؛ الحاكم، "البيوع"، (رقم2305)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

[82] النووي، *المنهاج*، 10/ 217.

الناتج عن الخصومات والمنازعات في طرق تحصيله وإنفاقه، وحماية المسلمين من أكل أموال الآخرين بالباطل والذي شددت عليه تشددًا كبير حفظًا لمصالح الناس وحقوقهم وأموالهم ومراعاة لدرء الفساد والخلاف والنزاع، والمحافظة على المال وتنميته حفاظًا على المقصد الشرعي الدّاعي لحفظه فحذرت من جميع التصرفات التي تؤدي إلى إضاعته والتصرف فيه بسفه، أو إسراف، أو انفاقه بما يغضب الله وبما لا مصلحة تعود بالنفع لصاحبها أو للآخرين.

كما أن من أبرز مات توصل إليه البحث أن السنة النبوية وضعت قوانين ومبادئ ومعايير تضبط المعاملات المالية ضبطًا دقيقًا لتكون حاكمة عليها من أبرزها: أن الأصل في العقود والتصرفات الجواز ما لم يثبت دليل تحريمها والحكم على معاملة بالحل والجواز لا يحتاج إلى دليل لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الرضا هو الأساس في صحة العقود فإذا لم يتم التراضي وذلك عن طريق الإكراه، أو الجهل، أو التدليس أو الهزل بطل العقد وأصبح غير لازم ويحق لأحد طرفي العقد أو كلاهما فسخه، وأن العقود التي يدخلها الربا حرام وكل معاملة مالية خالطها الربا فهي محرمة شرعًا، وأن الخراج بالضمان فصاحب المال يستحق الربح مقابل تحمل المخاطرة بالمال، فمن لم يخاطر بماله ويتحمل وقوع الخسارة فيه فإنه لا يستحق ربحا أو نماء عن هذا المال، وأن الوفاء بالعقود والشروط من أبرز القواعد الحاكمة على المعاملات المالية لما فيه من تشريعات كافية وتحديد للمسؤوليات والحقوق لجميع المؤسسات الإسلامية أو على الصعيد الشخصي كذلك ما لم يكن الشرط متناقضًا مع مقتضى العقد أو مع نص صريح من القرآن والسنة، وأن التعهد بحفظ الأمانات وتنميتها قاعدة مهمة يجب على جميع المؤسسات المالية بناء عليها اتباع القوانين الإدارية المعتمدة وحفظ الأموال والاجتهاد في تنميتها وفق التعاليم الشرعية دون المخاطرة الجسيمة التي قد تؤدي إلى خسارتها وقيام كل فرد بمسؤولياته دون تقصير واختيار الكفاءات المتخصصة دون محاباة لأحد، وأن محاربة الفساد وأكل المال بالباطل من أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فهو من أعظم الحرمات وأبشع المنكرات التي نهى عنها الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف من أبرز مقاصد الشريعة الغراء أيضًا ويكون بإعطاء كل ذي حق حقه، وأخذ ما عليه من واجبات لذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض للمتلفات بالمثل إن كان لها مثل أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل كما أقرت مبدأ وضع الجوائح الذي يعد قمة في العدل والإنصاف.

Extended Abstract

This study aims to highlight the wisdom behind regulating financial transactions according to the Prophetic Sunnah. It demonstrates how Islamic teachings establish a comprehensive legal and ethical framework that preserves wealth, protects individual and collective interests, and ensures justice in economic dealings. The research identifies three core objectives and presents nine foundational legal principles that govern Islamic financial transactions.

The first objective is harm prevention. The Prophet Muhammad (peace be upon him) articulated the maxim: "There should be neither harm nor reciprocating harm" (lā ḍarara wa-lā ḍirār), which became a central legal principle. To prevent exploitation and disputes, the Sunnah prohibited harmful practices such as selling over others' sales, deceptive bidding (najsh), concealing product defects (muṣarrāh), and delaying employee wages. These prohibitions aim to eliminate causes of injustice and conflict in economic relationships.

The second objective is protection against unjust acquisition of wealth. The Sunnah forbids practices like gambling, fraud, usurpation, denial of rights, and all forms of coercion. Islam takes a firm stance against acquiring wealth by invalid means, ensuring the safeguarding of rights and the promotion of financial integrity. It emphasizes lawful earnings as essential for both personal ethics and public welfare.

The third objective is preserving and growing wealth responsibly. The Sunnah warns against extravagance, waste, or careless spending. Financial mismanagement, including investment without benefit or moral purpose, is discouraged. Islamic law permits the restriction of financial independence (ḥajr) for those incapables of prudent decisions—such as minors, the mentally unfit, or bankrupt individuals—demonstrating the law's role in preserving wealth from loss or abuse.

In pursuit of these goals, the study outlines nine key principles that structure Islamic financial ethics:

1. Presumption of permissibility: In Islamic law, financial transactions are presumed permissible unless a clear and agreed-upon textual prohibition exists. Most contemporary Islamic financial practices are validated through Sharīʿah-compliant structures. For instance, bank deposits are treated as either *wadīʿah* (safe custody) or *qard ḥasan* (benevolent loan), ensuring they are free from interest.

2. Mutual consent: Consent is essential for the validity of any contract. If a contract is formed under coercion, deception, ignorance, or jest, it becomes voidable. Islamic law emphasizes the

necessity of clear offer and acceptance—whether verbal, written, or by gesture—to establish binding agreements.

3. Prohibition of ribā (interest/usury): Any transaction involving interest is categorically prohibited. The most common form in modern finance is *ribā al-nasīʾah* (interest on deferred payment), especially in bank loans. Since these are based on lending with guaranteed return, they violate Sharīʿah principles.

4. Profit through risk (al-kharāj bi-l-ḍamān): Profit is only justified when accompanied by the possibility of loss. This rule differentiates legitimate trade gains from prohibited interest. It forms the basis for Islamic contracts such as murābaḥah, salam, ijārah, istisnāʿ, and muḍārabah, where the investor bears some degree of financial risk.

5. Avoidance of gharar (excessive uncertainty): Contracts involving ambiguity, deception, or fraud are invalid. Modern examples include lotteries and conventional insurance, which involve speculative elements and misleading representations. The prohibition of gharar protects transparency and fairness in contracts.

6. Fulfillment of contracts and conditions: Adhering to contracts and agreed-upon terms is fundamental. This principle promotes legal clarity and accountability in both individual and institutional dealings, provided the conditions do not contradict Islamic teachings or the essence of the contract.

7. Preservation of trusts (amānah): Institutions and individuals are entrusted with managing and growing wealth responsibly. Sharīʿah requires avoiding unnecessary risks, ensuring financial safety, and employing qualified professionals based on merit, not favoritism. Efficient stewardship of assets is a religious and legal obligation.

8. Oversight and accountability: Islamic finance implements structured monitoring through Sharīʿah supervisory boards that ensure compliance with Islamic rulings. These boards verify that financial institutions operate according to ethical and religious standards, thereby maintaining trust and transparency.

9. Combating corruption and unlawful gain: Islam categorically prohibits all forms of corruption, including financial, moral, and administrative misconduct. Contemporary examples include internet scams, fake investment schemes, and bribery for unearned contracts or licenses. These violations harm society and contradict Islamic values.

The study concludes that the Prophetic Sunnah provides a detailed and coherent system for governing financial behavior, grounded in ethical purpose and legal precision. Its principles aim to protect individuals from harm, preserve wealth, and promote just and transparent economic

relationships. Modern Islamic financial institutions must adhere to these foundational rules to ensure the legitimacy of their operations. Otherwise, they risk mirroring interest-based systems that are incompatible with Islamic law. Ultimately, the Prophetic approach to financial ethics is centered on securing public interest, promoting trust, and encouraging lawful and sustainable economic development.

Genişletilmiş Özet

Bu akademik çalışma, İslam'ın temel kaynaklarından biri olan Nebevî sünnetin, mali işlemleri düzenleme konusundaki hikmetli yaklaşımını kapsamlı şekilde ortaya koymayı amaçlamaktadır. Çalışmada, Hz. Peygamber'in (s.a.v.) uygulamaları ve hadisleri çerçevesinde, ekonomik ilişkileri düzenleyen prensiplerin birey ve toplum üzerindeki etkileri ele alınmıştır. Bu bağlamda, sünnetin mali işlemler üzerindeki etkisi şu yönlerden analiz edilmiştir:

1. İnsanları zarardan ve ihtilaflardan koruma amacı: Peygamber Efendimiz (s.a.v.), sosyal düzenin ve ekonomik güvenliğin sağlanması için "لاَ ضِرَارَ وَلاَ ضَرَرَ - Zarar vermek de yoktur, zarara zararla karşılık da yoktur" şeklindeki temel kaideyi ortaya koymuştur. Bu ilkeye dayanarak, bireylerin hem kendilerine hem de başkalarına maddi zarar vermesini engelleyecek çeşitli uygulamaları yasaklamıştır. Örneğin; bir satıcının başka bir satıcının müşterisini aldatarak onun üzerinden satış yapması (bey' ale'l-bey'), şehirlinin köylü adına satış yapması (el-hâdir li'l-bâdî), fiyat yükseltmek için sahte müşteri rolü oynanması (Neceş), sütü sağılıp eksiltilmiş hayvanın dolu gösterilerek satılması (Musarrâ), kira ödemelerinin keyfi şekilde ertelenmesi gibi uygulamalar sünnet tarafından açıkça yasaklanmıştır. Bu yasaklar, ekonomik işlemlerde adaletin ve şeffaflığın sağlanmasına hizmet etmektedir ve aynı zamanda bireylerin haklarını teminat altına almaktadır.

2. Sünnet, üslümanların başkalarının mallarını haksız yollarla elde etmelerinin önlenmesini; kumar, aldatma, gasp, hak inkârı ve zorlama gibi yollarla insanların malına el konulmasını kesin biçimde yasaklamış ve bu tür eylemlere karşı ciddi önlemler almıştır. Hz. Peygamber (s.a.v.), bu tür yollarla elde edilen her türlü kazancı "batıl yolla mal yemek" olarak nitelendirmiştir. Bu prensip, günümüzde dijital dolandırıcılık, sahte yatırım projeleri gibi pek çok modern uygulamayı da kapsamına alacak şekilde geniş yorumlanabilir. Dolayısıyla sünnetin bu yaklaşımı, bireyler arasında güven ortamının tesisine, anlaşmazlıkların azaltılmasına ve toplumsal huzurun sağlanmasına katkıda bulunur.

3. Malın korunması ve verimli şekilde değerlendirilmesi: İslam dini, israfı ve gereksiz harcamaları yasakladığı gibi, malın akılcı ve meşru yollarla değerlendirilmesini teşvik eder. Malın gerçek değerinin altında elden çıkarılması, zararlı yatırımlara yönlendirilmesi veya kişinin kendine veya başkalarına fayda sağlamayacak şekilde kullanılması uygun görülmemektedir. Bu doğrultuda, sefih (akılsızca harcama yapan) kişilerin, çocukların, akıl hastalarının ve borçlarını ödeyemeyecek durumda olanların mal üzerinde tasarrufta bulunmaları sınırlandırılmıştır; çünkü bu durum hem kişisel hem de toplumsal güvenliği ilgilendirmektedir.

4. Akdi işlemlerin temelinde rıza prensibinin yer alması: İslam hukukuna göre, tarafların bilinçli ve özgür iradeleriyle yaptıkları sözleşmeler geçerlidir. Zorlama (ikrah), cehalet, hile (tadlîs) veya şaka yoluyla yapılan akitler geçersiz sayılır. Rızanın varlığı, söz, fiil ya da işaret yoluyla yapılan icap ve kabul ile anlaşılır. Bu ilke, taraflar arasında güveni ve şeffaflığı teşvik eder.

5. Ribanın (faiz) bulunduğu her türlü sözleşmenin geçersizliği: İslam dini, faizi kesin olarak haram kılmıştır. Özellikle günümüz ticari bankacılığında yaygın olan "vade farkı" (riba en-nesîe), borç verme ve alma işlemlerinde haksız kazanç doğurduğu gerekçesiyle yasaklanmıştır. Bu nedenle, faiz temelli her türlü mali işlem şeriata aykırı kabul edilmiştir.

6. "El-kharâc bi'd-damân" yani kazancın sorumlulukla bağlantılı olması ilkesi: Bu prensibe göre, bir kişi ancak riski üstlenerek meşru kazanç elde edebilir. Malını riske atmadan kâr elde etmeye çalışan bir kimsenin kazancı helal sayılmaz. Bu ilke, İslamî finans sözleşmelerinde (murâbaha, selem, istisnâ, icâre, mudârabe) temel bir prensip olarak uygulanır. Böylece faizli işlemlerden uzak durularak meşru kâr elde etmenin yolları oluşturulmuştur.

7. Belirsizlik (garar), aldatma ve hilenin yasaklanması: Sözleşmelerde taraflar arasında açık ve net bir bilgilendirme esastır. Gerçeğe aykırı bilgi verme, saklama veya yanıltıcı vaatlerde bulunma gibi uygulamalar geçersiz sayılır. Modern çağda bu ilke, özellikle piyango, kumar, ticari sigorta gibi yüksek risk içeren belirsiz işlemleri de kapsar.

8. Sözleşmelere ve şartlara bağlılık ilkesi: Akitlerin gereği gibi yerine getirilmesi, tarafların sorumluluklarını kabul etmeleri ve şarta bağlı işlemlerde taahhütlerini yerine getirmeleri şer'î bir zorunluluktur. Ancak şartlar, Kur'an ve sünnetin açık hükümlerine aykırı olmamalıdır. Bu ilke, hem bireyler hem de kurumlar arası mali ilişkilerin düzenli ve adil işlemesini sağlar.

9. Emanetlerin korunması ve geliştirilmesi: Finans kurumları, kendilerine emanet edilen malları şer'î ilkelere uygun şekilde değerlendirmeli, gereksiz risklerden uzak durmalı ve uzman kişilerle çalışmalıdır. İşin ehli olmayan kişilere görev vermek, kamu malına ihanet anlamına gelebilir.

10. Denetim ve hesap verebilirlik: İslam'da mali sistemlerin güvenilirliği, etkili bir iç denetim mekanizmasıyla desteklenmelidir. Günümüzde İslami finans kurumlarında oluşturulan "Şeriat Denetim Kurulları", alınan kararların uygulanmasını titizlikle takip eder.

11. Yolsuzlukla ve haksız kazançla mücadele: Rüşvet, dolandırıcılık, hayali yatırım projeleri, usulsüz ihale alma gibi modern yöntemlerle yapılan yolsuzluklar, İslam'da kesin şekilde yasaklanmıştır. Sünnet, bu tür davranışların toplumda adalet ve güven ortamını zedelediğine işaret eder.

Sonuç olarak: Nebevî sünnet, ekonomik ilişkilerde adalet, güven ve şeffaflığı sağlamak amacıyla detaylı ilkeler ortaya koymuştur. Bu ilkeler, sadece bireysel faydayı değil, aynı zamanda

toplumsal huzuru ve iktisadi istikrarı da gözetmektedir. Modern İslami finans kurumları, bu ilkelere bağlı kaldığı sürece meşruiyet kazanır; aksi takdirde faizli sistemlerden farkı kalmaz. Bu sebeple, sünnetin ortaya koyduğu hükümler, hem malı koruma hem de helal ve meşru kazanç elde etme bakımından vazgeçilmezdir.

المصادر

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. مح. بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة، 1332/ 1914.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422/ 2001.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، 1423/ 2003.

البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/ 1999.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي، 1403/ 1983.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله. بيروت: الرسالة العالمية،1430/ 2009.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418/ 1997.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416/ 1995.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين للحاكم*. تحقيق: عادل مرشد – سعيد اللحام، وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1440/ 2018.

حامد، حسين. *الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله*. أمريكا: مجمع فقهاء الشريعة، د.ت.

الحربي، إبراهيم بن إسحاق. *غريب الحديث*. تحقيق: سليمان العايد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405/ 1984.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية، 1351/ 1932.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. *تاريخ ابن خلدون*. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، 1408/ 1988.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط– حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424/ 2004.

الرَّصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. *شرح حدود ابن عرفة*. بيروت: المكتبة العلمية، 1350/ 1931.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبي* داود. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430/ 2009.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1414/ 1993.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417/ 1997.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421/ 2001.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. *سبل السلام*. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379/ 1960.

الطيبي، الحسين بن عبد الله. *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417/ 1997.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، 1379/ 1959.

عيد، إسراء محمود. "الأثر الإرشادي للقرآن على الفن والجمال". *العناصر المؤسسة للحضارة الإسلامية: القرآن – السنة – العقل*. تحرير: ويسل أوزدمير وآخرون. 783-795. إسطنبول: منشورات عالم الكتاب، 2023.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388/ 1968.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415/ 1994.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384/ 1964.

القره داغي، علي محيي الدين. *الارتقاء من مقاصد الشريعة إلى المنظومة المقاصدية*. إسطنبول: دار الأصالة للنشر والتوزيع،2023.

القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430/ 2009.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر. *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323/ 1905.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، 1973.

مالك، مالك بن أنس بن مالك المدني. *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425/ 2004.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب، 1410/ 1990.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. *سنن النسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 / 1986.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392/ 1972.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الطبعة 2، الكويت: دار السلاسل، د.ت.

Kaynaklar / References

Begavî, Ebû Muhammed Hüseyin b. Mes'ûd b. Ferrâ . *Me'âlimu't-tenzîl fi tefsîri'l-Kur'an*. thk: Abdürrezzak el-Mehdî. Beyrût: Dâru İhyâi't-Turâs, 1999.

Begavî, Ebû Muhammed Hüseyin b. Mes'ûd b. Ferrâ .*şarḥ al-Sunnah*. thk: şu'ayb al'rn'wṭ-mḥmd Zuhayr al-şâwîş. Dimaşk: al-Maktab al-Islâmî, 1403/1983.

Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Cezîrî, Abdurrahman b. Muhammed Avvad. *el-Fıkh ale'l-Mezâhibi'l-Erbaa*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Ebû Dâvud, Süleymân İbnü'l Eş'as Sicistânî el-Ezdi. *Sünen-i Ebû Dâvud*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle,2009/1430.

ed-Dârekutnî, Ali b. Ömer. *Sünenü'd-Dârekutnî*. taḥqîq: Şuayb Arnaut. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1424/2004.

EID, Israa Mahmood. "Kur'ân'ın Sanat ve Estetik Üzerindeki Rehberlik Etkisi." *İslam Medeniyetinin Kurucu Unsurları: Kur'ân – Sünnet – Akıl*. Ed. Veysel Özdemir ve diğerleri, 783–795. İstanbul: Kitap Dünyası, 2023.

el-Bâcî, Süleyman b. Halef b. Sad. *el-Müntekâ Şerhu'l-Muv*attâ. Mısır: Matbaatu's-Saade, 1332.

el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah en-Neysâbûrî. *el-Müstedrek alâ es-Sahîheyn*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l İlmiyye, 1990.

el-Harbî, İbrahim b. İshâk. *Garîbü'l-Hadîs*. taḥqîq: Süleyman el-Âid, Mekke: Câmiatu Ümmü'l-Kurâ, 1984.

el-Harbî, İbrahim b. İshâk. *Garîbü'l-Hadîs*. taḥqîq: Süleyman el-Âid. Mekke: Câmiatu Ümmü'l-Kurâ, 1984.

el-Karâfî, Aḥmad ibn Idrîs b. 'Abd al-Raḥmân. *al-Dahîrah*. Bayrût: Dâr al-Gharb al-Islâmî, 1415/1994.

el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs b. Abdurrahman. *ez-Zehîre*. Beyrut: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1415/1994.

el-Munâvî, Abdurraûf b. Tâcu'l-Ârifîn. *et-Tevkîf alâ Mühimmâti't-Ta'ârîf*. Kahire: Âlemü'l-Kütüb, 1990.

el-Munâwî, 'Abd al-Ra'ûf b. Tâj al-'ârifîn. *al-Tawqîf 'alá muhimmât al-ta'ârîf*. al-kâhirah: 'âlam al-Kutub, 1410 /1990.

el-Ṣan'ânî, Muḥammad b. Ismâ'îl al-Amîr. *Subul al-Salâm*. Miṣr: Maktabat Muṣṭafá al-Bâbî al-Ḥalabî, 1379 /1960.

el-Sarakhsî, Muḥammad b. Aḥmad ibn AbîSahl. *al-Mabsûṭ*. Bayrût: Dâr al-Ma'rifah, 1414 / 1993.

el-Shâtibî, Ibrâhîm b. Mûsá. *al-Muwâfaqât*. al-Riyâḍ: Dâr Ibn 'Affân, 1417/1997.

el-Tîbî, al-Ḥusayn b. 'Abd Allâh. *sharḥ al-Tîbî 'alá Mishkât al-Maṣâbîh*. taḥqîq: 'Abd al-Ḥamîd Hindâwî. Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizâr Muṣṭafá al-Bâz, 1417 /1997.

en-Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî. *Sünen-i Nesâî (el-Müctebâ)*. thk: Abdülfettâh Ebû Ğudde. Halep: Mektebetü'l-Matbûât, 1406.

er-Rassâ', Muhammed b. Kâsım el-Ensârî. *Şerhu Hudûd İbn Arafe*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1931.

es-San'ânî, Muhammed b. İsmâil el-Emîr. *Sübülü's-Selâm*. Mısır: Mektebetü Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1960.

eş-Şâtıbî, İbrahim b. Mûsâ. *el-Muvâfakât*. Suudi Arabistan: Dâru İbn Affân, 1997.

eş-Şeybânî, Ahmed Ahmed b. Muhammed b. Hanbel. *Müsned*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

et-Tîbî, Hüseyin b. Abdullah. *Şerhu't-Tîbî alâ Mişkâti'l-Mesâbîh*. taḥqîq: Abdülhamîd Hindâvî. Mekke: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1997.

Hattâbî, Ebû SüleymanHamd b. Muhammed el-Bistî. *Mealimu's-Sünen Şerhu Süneni Ebî Dâvûd.* Haleb: el-Maktaabatu'l-İlmiyye, 1351/1932.

ibn al-'Arabî, Muḥammad ibn 'Abd Allâh. *Aḥkâm al-Qur'ân*. Barût: Dâr al-Kutub al-'İlmiyye, 1424/2003.

ibn Battâl, Alî b. Halef el-Kurtubî. *Şerhu Sahîhi'l-Buhârî.* Riyâd: Mektebetu'r-Ruşd, 1423/2003.

İbn hacer, 'ahmad bin eali bin muhamad alesqlany. *Fethu'l-Bârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî.* Beyrût: Dâru'l-ma'rife, 1379.

İbn Haldûn, Abdurrahman b. Muhammed. *Târîh İbn Haldûn*. taḥqîq: Halîl Şehâde. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1988.

ibn Khaldûn, 'Abd al-Raḥmân ibn Muḥammad. *Târîkh Ibn Khaldûn*. thk: Khalîl Shiḥâdah. Bayrût: Dâr al-Fikr, 1988.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. *el-Muğnî.* Kahire: Mektebetü'l-Kâhire, 1968.

ibn Mâce, Muhammed b. Yezîd b. Mâce el-Kazvînî. *Sünen-i İbn-Mâce*. taḥqîq: Muhammed Fuâd Abdülbaki. Beyrût: Daru'l-Fikr, t.s.

ibn Taymiyyah, Ahmed b. Teymiyye. *Majmu' al-Fatawa*. Medine: Kur'an-ı Kerim'in Basımı için Kral Fahd Kompleksi Baskısı, 1425/2004.

İbn Teymiye, Ahmed b. Abdülhalîm b. Abdüsselâm. *Siyâsetü'ş-Şer'iyye fî Islâhı'r-Râ'î ve'r-Ra'iyye*. Suudi Arabistan: Vizâratu'ş-Şuûni'l-İslâmiyye ve'l Evkâf ve'd-Da'va ve'l İrşâd, 1997.

İbn Teymiye, Ahmed b. Abdülhalîm b. Abdüsselâm. *Siyâsetü'ş-Şer'iyye fî Islâhı'r-Râ'î ve'r-Ra'iyye*. Suudi Arabistan: Vizâratu'ş-Şuûni'l-İslâmiyye ve'l Evkâf ve'd-Da'va ve'l İrşâd, 1997.

İbnü'l-Kayyım, Muhammed b. Ebî Bekr b. İbn Kayyım el-Cevzîyye. *İ'lâmu'l-Muvakki'în an Râbbi'l-Âlemîn*. taḥqîq:Taha Abdürrauf Sa'd. Kahire: Mektebetü Külliyâti'l-Ezheriyye, 1388/1968.

İbnü'l-Arabî, Muhammed b. Abdullah. *Ahkâmü'l-Kur'ân*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Karadâğî, Ali Muhyiddin. *el-İrtikâ' min Makâsıdi'ş-Şerîa ilâ'l-Menzûmeti'l-Makâsıdiyye*. İstanbul: Dârü'l-Asâle li'n-Neşr ve't-Tevzî', 2023.

Kastalânî, Ahmad b. Muhammad. *İrşadu's-Sari Şarhu Sahihi'l- Buhâri*. Mısır: el-Matbaatul'kübra el'Emiriyye, 1905.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmi' li-ahkâmi'l-Kur'ân ve'l-mübeyyin lemâ tedammenehu mine's-sünneti ve âyi'l-Furkân*. taḥqîq: Ahmed Al Baradouni - İbrahim Tfayesh. Kahire: Dârü'l-kütübi'l-Mısriyye, 1384/1964.

Mâlik, Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Âmir el-Esbahî. *el-Muvattâ*. taḥqîq: Muhammed Mustafa el-Âzâmî, Abu Dabi: Müessesetü Zeyyâd b. Sultan Âli Nehyân lil-A'mâli'l-Hayriyye ve'l-İnsâniyye, 1425/2004.

Müslim, Müslim b. Haccac. *Sahîhu Müslim*. taḥqîq: Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Beyrût: Dâru ihyâi't-turâsi'l-Arabî, 1954.

Nesâî, Ahmed b. Şu'ayb b. Alî. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle 1421/2001.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Muhyiddin Yahyâ b. Eşref. *el-Minhâç şerhu Sahîhi Müslim bin el-Haccac.* Beyrût: Dâru İhyâi't-turâs, 1972.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. *el-Mebsût*. Beyrut: Dârü'l-Ma'rife, 1993.

Tirmizî, Muhammed b. Îsa. *Sünenü't-Tirmizî*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle,2009.

Vezâretü'l-Evkâf ve'ş-Şü'ûnü'l-İslâmiyye. *el-Mevsûatü'l-Fıkhiyye el-Kuveytiyye*ç 2. Baskı. Kuveyt: Dârü's-Selâsil, t.s.